أخطاء شائعة

في

الوضوء والصلاة

جمع وإعدادا راجي عفو ربه الرحيم
محمد بن علي بن ناشب شراحيلي

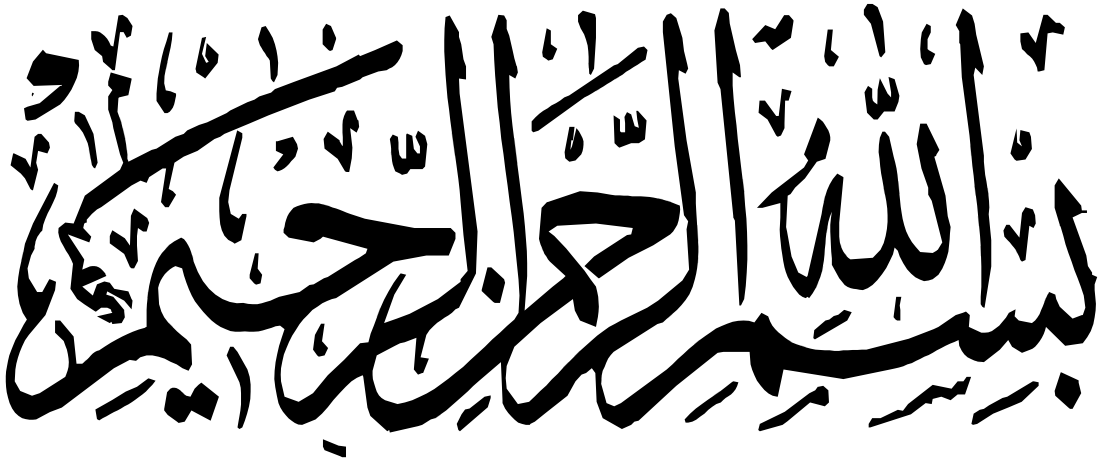
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ .

أما بعد فهذه مجموعة من الأخطاء الشائعة في الوضوء والصلاة قد انتشرت بين الناس وتساهل فيها الكثير ، منها ما قد يوصل لبطلانها ومنها ما قد ينقص من أجرها ، وقد جمعت أشهرها واختصرتها وضمنتها بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، واكتفيت فيها بالنقل واستغنيت عن الحواشي تسهيلاً للقارئ تذكيرا لنفسي أولاً ولغيري من إخواني المسلمين انطلاقا من قوله جل وعلا (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) ، سائلاً الله العليم الخبير جلَّ في علاه التوفيق والسداد والهدى والرشاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فعليه اتكلت وبه استعنت ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

جمع وتقديم إمام وخطيب جامع زيد بن ثابت ﷺ
بقرية الجعدية بمحافظة أحد المسارحة
محمد بن علي بن ناشب شراحيلي

أولا: الأخطاء في الوضوء

الكيفية الصحيحة للوضوء كما وردت عن النبي ﷺ

ففي الحديث المتفق عليه عن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ أن عثمانَ بنَ عفانٍ ﷺ (دعا بوَضوءٍ فتوضأ ، فغسل كَفَّيْهِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهَه ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسل يدَه اليُمْنَى إلى المِرفَقِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسل يدَه اليُسْرَى مِثْلَ ذلك ، ثم مسح رأسَه ، ثم غسل رجلَه اليُمنَى إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسل اليُسرَى مِثْلَ ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ نحوَ وُضوئي هذا ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ من توضأ نحوَ وُضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِه) ، قال ابنُ شهابٍ وكان علماؤُنا يقولونَ هذا الوُضوءُ أسبغُ ، أي (أكمل) ما يُتَوَضَّأُ به أحدٌ للصلاةِ .

بعض الأخطاء في الوضوء

١-التلفظ بالنية عند الوضوء : النية محلها القلب ، والتلفظ بها مخالف لسنة النبي ﷺ فبعض الناس يقول عند الوضوء نويت أن أتوضأ لأصلي صلاة كذا وكذا وهذا لا يجوز فقيامه للوضوء هو نية بحد ذاته ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ نَقْصٌ في العَقْلِ والدِّينِ أَمَّا في الدِّينِ فَلأَنَّهُ بِدْعةٌ ، وأَمَّا في العَقْلِ فَلأَنَّهُ بمَنْزِلةِ مَن يُريدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعامًا فَيَقُولُ: نَوَيْت بِوَضْعِ يَدي في هَذا الإِناءِ: أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنهُ لُقْمةً فَأَضَعُها في فَمي فَأَمْضُغُها ثُمَّ أَبْلَعُها لأَشْبَعَ ، مِثْل القائِلِ الَّذي يَقُولُ: نَوَيْت أُصَلِّي فَريضةَ هَذِه الصَّلاةِ المَفْرُوضةِ عَليَّ حاضِرَ الوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في جَماعةٍ أَداءً لِلهِ تَعالَى فَهَذا كُلُّهُ حُمْقٌ وجَهْلٌ وذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلاغُ العِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ العَبْدُ ما يَفْعَلُهُ كانَ قَدْ نَواهُ ضَرُورةً ، فَلا يُتَصوَّرُ مَعَ وجودِ العِلْمِ بِالعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بلا نيّةٍ ولا يُمْكِنُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نيَّةٌ" مجموع الفتاوى .

٢-ترك التسمية عند ابتداء الوضوء : قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى "فالتسمية في أول الوضوء سنة عند الجمهور ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها فينبغي للمؤمن ألا يدعها ، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح ، أما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً له وخروجاً من الخلاف لأنه جاء عنه ﷺ أن قال (لا صلاةَ لمَن لا وُضوءَ لهُ ، ولا وُضوءَ لمَن لَم يذْكرِ اسمَ اللهِ علَيهِ) وهذا الحديث جاء من طرق وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت وأنه ضعيف ، وقال الحافظ بن كثير رحمه الله أنه حسن بسبب كثرة طرقه فهو من باب الحسن لغيره فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء وهكذا المؤمنة فإن نسي ذلك أو جهل ذلك فلا حرج" . ا.هـ .

٣-الدعاء عند غسل الأعضاء : بعض الناس يقول عند غسل كل عضو ذكرا خاصا ولم يرد ذلك في السنة ، قال ابن القيم رحمه الله في كتاب زاد المعاد "ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار

الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه ﷺ غير التسمية في أوله ، وقوله ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَوَّابِينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ في آخره ، وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ" ا.هـ ، وقالت اللجنة الدائمة في فتاويها رقم (٣٣٧٧) ، "لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء وما يدعو به العامة عند غسل كل عضو بدعة" ا.هـ .

٤-غسل الفرجين (الاستنجاء) من خروج الريح أو قبل كل وضوء : وهذا خطأ شائع ، فخروج الريح ناقض للوضوء بإجماع أهل العلم ولا يوجب الاستنجاء ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله ، وهو وسوسة من الشيطان ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب المغني "لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ ، لا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ" ا.هـ .

٥-عدم إسباغ الوضوء : والإسباغ وهو أن يعم جميع أعضاء الوضوء بالماء أخرج ابن حبان في صحيحه عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أخبِرْني عنِ الوُضوءِ قال ﷺ (أسبِغِ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا) ، وفي الصحيحين عن محمد بن زياد قال سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ وكان يمرُّ بنا والناسُ يتوضؤون من المِطْهرةِ قال اسبغوا الوضوءَ ، فإن أبا القاسمِ ﷺ قال ويلٌ للأعقابِ من النارِ) .

٦- عدم المبالغة في الاستنشاق : وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف وكان النبي ﷺ يوصي الصحابة ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق عندما لا يكون الرجل صائما ، أخرج ابن حبان في صحيحه عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أخبِرْني عنِ الوُضوءِ قال ﷺ (أسبِغِ الوُضوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصابعِ وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا) .

٧- الإسراف في الماء أثناء الوضوء : وهو منهي عنه لعموم قوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، وهو من الاعتداء في الوضوء ، ففي صحيح أبي داود عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّهُ سيَكونُ في هذِهِ الأمَّةِ قومٌ يَعتدونَ في الطَّهورِ والدُّعاءِ) ، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال (كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ) ، وقال ابن القيم في كتاب زاد المعاد "وَكَانَ النبي ﷺ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطُّهُورِ" ا.هـ.

٨- اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثاً : وهو غسل كل عضو ثلاث مرات وهذا اعتقاد خاطئ ، ومن المعلوم أن غسل العضو مرتين أو ثلاثا مستحبا وليس واجبا ، وإنما الواجب هو تعميم العضو بالماء مرة واحدة كما هو معلوم ، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ (توضَّأ مرَّةً مرَّة) ، وفي الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ (توضَّأ مرَّتين مرَّتين) ، وفي الحديث المتفق عليه من حديث عُثمان بن عفَّان ﷺ أن النبي ﷺ (توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا) .

٩- الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات : وهو بدعة وإسراف في الماء وتعدٍ ، ففي سنن النسائي من حديث عَمرِو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال (جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فسأله عن الوُضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال ﷺ هكذا الوضوء ، فمَن زاد على هذا فقدْ أساء وتعدَّى وظَلَم) والزيادة إنما هي من وساوس الشيطان .

١٠- عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين : كثير من الناس يبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المرفق ، وفعله هذا فيه نقص ، لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى "وانتبهوا لأمرٍ يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرافق ولا يغسل

الكفين وهذا خطأ لأنهما داخلان في مسمى اليد ، وعلى هذا فيجب تغْسل يَديكَ بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرافق" ا.هـ .

١١- ترك تخليل الأصابع وبخاصة أصابع القدمين عند الوضوء أو الغسل : بعض الناس عند الوضوء يقوم بصب الماء على قدميه دون أن يدخل الماء بين أصابعه فيبقى ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء ، فيُخل بوضوئه أو غسله ومن ثم بصلاته ، ففي صحيح أبي داود عن المستورِد بن شداد ﷺ أنه قال (رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا تَوضَّأ يَدلُك أصابعَ رجليهِ بخِنصرِه) ، وكما في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ حينما سأل النبي ﷺ عنِ الوُضوءِ قال ﷺ (أسبِغِ الوُضوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا) .

١٢- بقاء بعض أجزاء من الوجه لم يمسها الماء : يلاحظ على بعض الناس في أثناء وضوئه وعند غسل وجهه لا يغسل وجهه كاملاً بل تبقى أجزاء من الوجه جهة الأذنين لم يمسها الماء ، وهذا وضوء ناقص غير مجزئ ، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

١٣- عدم مسح الرأس كاملاً : بعض الناس يكتفي بمسح مقدمة رأسه أو يمسح إلى منتصف الرأس خشية فساد ترتيب شعره ، والواجب فعل ما ورد في وضوء رسول الله ﷺ فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال (مسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وفي لفظ : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) متفق عليه ، ومن كان شعره طويلا رجلاً أو امرأة فإنه يمسح جميع رأسه باتجاه الشعر ولا يجب عليه مسح ما استرسل من الشعر أي (ما نزل أسفل الرأس) ، فقد كان رسول الله ﷺ يبدأ المسْحَ من أعلى الرَّأسِ إلى أنْ ينتهيَ بأسفلِه ، يفعَلُ ذلك في كُلِّ ناحيةٍ من رأسِه ففي صحيح أبي داود عن الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ رضِيَ اللهُ عنها (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ عندَها فمسحَ الرَّأسَ كلَّهُ مِن قرنِ الشَّعرِ كلِّ ناحيةٍ لمنصبِّ الشَّعرِ لا يحرِّكُ الشَّعرَ عن هيئتِهِ).

١٤- مسح الرأس ثلاث مرات : تكرار بعض الناس في وضوئه مسح الرأس ثلاث مرات قياساً على بقية الأعضاء ، وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ ، فعَن عليٍّ رضي الله عنه في صِفةِ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ قال "ومَسحَ برأسِهِ واحدةً" ، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس وهكذا جاء عن النبي ﷺ صريحاً ولم يصح عن النبي ﷺ خلافه البته" . ا.هـ .

١٥- أخذ ماء جديد للأذنين : قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب زاد المعاد "وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ للأذنين ماءً جديداً" ا.هـ ، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى "لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماء جديداً لأذنيه فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس" ا.هـ .

١٦- مسح الرقبة في الوضوء : بعض الناس يمسح رقبته أثناء الوضوء ويعتقد أن هذا من السنة ، والصواب أن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد "ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البته" ا.هـ. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى" لا يستحب ولا يشرع مسح العنق وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط كما دل على ذلك الكتاب والسنة " انتهى "مجموع فتاوى ابن باز" رحمه الله .

١٧- عدم تحريك الخاتم أو الساعة أثناء الوضوء : بعض الناس قد يكون في إصبعه خاتم أو يلبس الساعة في أثناء الوضوء ، وعند الوضوء يحجب ذلك الخاتم أو تلك الساعة الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل الوضوء ولذا ينبغي عليه أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يحركهما عن مكانهما ليعم الماء جميع العضو فيتم وضوؤه ، قال البخاري رحمه الله تعالى في فتح الباري لابن حجر رحمه الله "وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ" ا.هـ ، وقال الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله تعالى "أنَّ تحريك الخاتم الضَّيِّق شرْط في وصول الماء إلى ما تحته ، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب" ا.هـ .

١٨- وجود ما يمنع وصول الماء : فإيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء شرط لصحته ، ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) ، قال النووي رحمه الله : فِي هَذَا الْحَدِيث "أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِب تَطْهِيره لَا تَصِحّ طَهَارَته ، وَهَذَا متفق عليه" انتهى ، والقاعدة العامة أن ما كان له جِرم يحولُ دون وصول الماء إلى البشرة ، أي (طبقة تمنع وصول الماء يمكن إزالتها) ، وجبت إزالتُه عند الوضوء ولا يصحُ الوضوء مع وجوده ، فإذا منع مانع – أياً كان هذا المانع جامداً أو سائلاً– من وصول الماء إليها لم تصح الطهارة ما لم تعسر إزالته أو يكون في إزالتِه ضررٌ على الشخص كأن يكون قد وضع للتداوي ، وما لم يكن له جرم وإنما يكونُ أثره لونا فقط كالحناء ونحوها فلا يمنع صحة الوضوء ، وضابط ذلك ما قاله النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب : "إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء أو أشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قلّ ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحِناء ولونه دون عينه أو أثر دُهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت ، صَحَّتْ طَهارته" ا.هـ فيجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء وإلا فالوضوء غير صحيح وبالتالي فالصلاة غير صحيحة ويجب إعادة الوضوء والصلاة .

١٩- الوضوء على الوضوء دون أن يكون بينهما صلاة : من صلى بوضوئه صلاة ولو نافلة فتجديد الوضوء في حقه مستحب ، ومن لم يُصَلِّ بوضوئه الأول شيئا من الصلوات لا فرضا ولا نفلا فلا يستحب له تجديد الوضوء ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "وتجديد الوضوء يكون مسنونا إذا صلى بالوضوء الذي قبله فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة" ا.هـ .

٢٠- ظن البعض أنه يجب لكل صلاة وضوء : قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى "والراجح من الأقوال هو الذي عليه جمهور السلف والخلف من أن الأمر بالوضوء إنما هو لمن لم يكن على وضوء ، وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى" ا.هـ ، وكان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة وأحياناً يصلي جميع الصلوات بوضوء واحد كما في صحيح مسلم من حديث بريدة الأسلمي ﷺ (أن النبيَّ ﷺ صلى الصلَواتِ يومَ الفَتْحِ بوُضوءٍ واحِدٍ ومسح على خُفَّيْهِ فقال له عُمَرُ ﷺ لقد صَنَعْتَ اليومَ شيئًا لم تكن تَصْنعُهُ ، قال ﷺ عَمْدًا صنعتُهُ يا عُمَرُ) .

٢١- إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه أو ملابسه نجاسة : فمن المعلوم أنه ليس من نواقض الوضوء إصابة البدن أو الملابس بالنجاسات ، فمن كان متوضئا ثم أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فعليه أن يزيل هذه النجاسة ثم يصلي بوضوئه السابق قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله "إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوئه لا يتأثَّر بذلك ، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه ، ولا حرج عليه في ذلك" ا.هـ ، أما من صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو عالم بها ، فلا تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة .

٢٢- المسح على ظاهر الجبيرة (الجبس) : كثير من الناس يمسح ظاهر الجبيرة كما يمسح على الجورب وهذا من الأخطاء الشائعة والواجب أن يمسح أعلى الجبيرة (الجبس) وأسفلها وكل ناحية منها ، ويمسح ما ظهر من بقية العضو الخارج من الجبيرة كأصابع اليد أو القدم ، أما الجورب فيمسح ظاهره الأعلى فقط ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى "فالجورب إنما يمسح على ظاهره الأعلى أما الجبيرة فلا بد من مسح الكل" ا.هـ ، وقال أيضاً رحمه الله "الجبيرة لا بد أن تمسح كلها من فوق ومن تحت ومن كل ناحية" ا.هـ .

ثانياً أخطاء في الصلاة

بعض الأخطاء في الصلاة

١- الجهر بالنية للدخول في الصلاة : الجهر بالنية والتلفظ بها للصلاة بدعة لا تجوز ، فبعض الناس قبل تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة يقول مثلاً نويت أن أصلي لله صلاة الظهر أربع ركعات ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى "ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع ؛ لأن النية محلها القلب ، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي ، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ أو نويت أن أصلي أو نويت أن أصوم أو ما أشبه ذلك إنما النية محلها القلب ، يقول الرسول ﷺ (إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى) ، ولم يكن ﷺ ولا أصحابه ﷺ يتلفظون بنية الصلاة ، ولا بنية الوضوء ، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله ﷺ ، يقول ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، يعني فهو مردود على صاحبه ، فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة والله ولي التوفيق" ا.هـ .

٢- عدم الطمأنينة في الصلاة : وهي من المخالفات التي تبطل الصلاة فلا يطمئن المصلي في ركوعها ولا سجودها ولا جلوسها بل ينقرها نقراً ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ، وقد ثبت في صحيح ابن ماجة أن النبي ﷺ كان يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف ﷺ قال (يا معشرَ المسلِمينَ لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ) ، وفي صحيح الجامع عن عقبة ابن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تُجزئُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّى يُقيمَ ظهرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ) ، وفي صحيح الترغيب من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال (إنَّ الرجلَ ليُصلِّي ستِّينَ سنةً وما تُقبَلُ له صلاةٌ لعله يتمُّ الركوعَ ولا يتمُّ السُّجودَ ، ويتمُّ السجودَ ولا يتمُّ الركوعَ) .

٣- عدم تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن والذكر : بعض الناس يقرأ الفاتحة والاذكار في الصلاة ولا يحرك بها لسانه وشفتيه وهذا لا يجزئ ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "القراءة لابد أن تكون باللسان ، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه ، وكذلك أيضاً سائر الأذكار ، لا تجزئ بالقلب ، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه لأنها أقوال ، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين" انتهى.

٤- تهاون بعض المصلين بستر العورة : ومن المعلوم أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، وعورة المرأة البالغة جميع بدنها ما عدا وجهها في الصلاة إذا لم تكن بحظرة أجانب عنها ، والله جل وعلا قد قال (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى "الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين ، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواءً كان رجل أو امرأة والمرأة أشد عورة وأكثر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه (إن كان واسِعًا فالتَحِف بِهِ وإنْ كان ضَيِّقًا فاتَّزِر به) متفق عليه ، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يُصَلِّي أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ) ، أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما ورخص بعضهم في ظهورهما ، والأمر فيهما واسع إن شاء الله ، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك ، أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم وخرج أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ (أتُصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ بِغيرِ إزارٍ ؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابِغًا يُغَطِّي ظُهورَ قدَمَيْها) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام (وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها) ، فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت صلاته ومن ذلك لبس الرجل السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين ولا يلبس

عليها ما يستر الفخذين فإن صلاته والحال ما ذكر غير صحيحة ، وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها ، والصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين والحذر من بطلانها ولقول الله عز وجل (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ) ، ولقوله سبحانه (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة المأمور بها ، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها ، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها لأن الطواف في حكم الصلاة وبالله التوفيق" ا.هـ .

٥- **قول ربنا ولك الحمد والشكر** : بعد الرفع من الركوع وقول سمع الله لمن حمده ، بعض الناس يزيد كلمة والشكر بعد ربنا ولك الحمد ، وهذا من الأخطاء الشائعة التي لم ترد عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها ، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى "لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل فإذا رفع الإنسان رأسه من الركوع فليقل ربنا ولك الحمد ولا يزيد والشكر لعدم ورودها" ا.هـ.

٦- **عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود** : وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ ، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ (أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ "الجبهةِ وأشار بيدِه على أنفِه ، واليديْن والرجليْن ، وأطرافِ القدميْن ، ولا نَكْفِتَ الثيابَ ولا الشعرَ") ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى "الواجب على كل مسلم ومسلمة السجود على الأعضاء السبعة وهي الوجه والجبهة والأنف والكفان والركبتان وأطراف القدمين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ "الجبهةِ وأشار بيدِه على أنفِه واليديْن والرجليْن وأطرافِ القدميْن) ، فالواجب على كل مسلم من الذكور والإناث أن يعنوا بهذا ، وأن يحرصوا على ذلك ، وهذا السجود على هذه الأعضاء ركن لا بد منه ، فلا يجوز التساهل بذلك بل يجب على المصلي ذكراً أو أنثى أن يسجد على هذه السبعة الفروض والنفل جميعاً ، وإذا تركها عمداً

بطلت صلاته فإنه لا بد من السجود على هذه الأعضاء ولا يجوز تركها ولا ترك شيء منها لا في الفرض ولا في النفل ويسجد للسهو أيضاً إذا كان تركها سهواً بأن رفع يديه ليعتمد عليها أو إحدى رجليه لم يسجد عليها ساهياً ثم تذكر بعد ذلك بعدما اشتغل بالركعة التي بعدها فإنه يأتي بركعة بدلاً منها ويسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يسلم" ا.هـ .

٧- **عدم تسوية الصفوف وترك فراغ بينها وعدم سد الفرج** : فتسوية الصفوف وسد الفرج من كمال تمام الصلاة ، ففي صحيح أبي داود من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (أقيموا الصُّفوفَ وحاذُوا بينَ المناكبِ وسُدُّوا الخللَ ولِينُوا بأيدي إخوانِكم ، ولا تذَروا فرُجاتٍ للشَّيطانِ ومَن وصَلَ صفًّا وصَلَه اللَّهُ ، ومن قطعَ صفًّا قطعَه اللَّهُ) ، وفي صحيح مسلم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (سوُّوا صفوفَكم فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ) ، وفي الحديث المتفق عليه من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لَتُسَوُّنَّ صُفوفكمْ أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهكمْ) .

٨- **الالتفات في الصلاة** : وهو اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد وقد حذر منه النبي ﷺ ، ففي صحيح البخاري أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت (سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ ؟ ، فقال ﷺ هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ) ، فإذا كان الالتفات بالرأس دون البدن فهو مكروه أما إذا كان الالتفات بالرأس والبدن وكان في صلاة الفرض بطلت صلاته .

٩- **رفع البصر إلى السماء** : وهو مما نهى عنه النبي ﷺ وشدد فيه ، وحذر فاعله من أن يخطف بصره ولا يرجع إليه ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لَينتهينَّ أقوامٌ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في الصلاةِ أو لا ترجعُ إليهم) ، (أي يصابون بالعمى) ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

ﷺ أن النبي ﷺ قال (لينتهينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاءِ في الصلاةِ إلى السماءِ أو لتُخطفنَّ أبصارُهم) .

١٠- مسح موضع السجود في الصلاة : وهو مسح الحصى مكان السجود وهو مكروه إلا لضرورة ويكون مرة واحدة ، ففي صحيح ابن حبان وسنن الترمذي عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا قام أحدُكم في الصَّلاةِ فلا يمسَحِ الحصى فإنَّ الرَّحمةَ تواجِهُه) ، وفي صحيح الترمذي عن مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة الدوسي ﷺ قال (سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن مَسحِ الحصى في الصَّلاةِ ؟ فقالَ ﷺ "إن كنتَ لابدَّ فاعلًا فمرَّةً واحدةً") .

١١- مسابقة الإمام بالركوع أو الرفع منه : وهي من الأخطاء الشائعة ويكفي في ذلك التحذير الشديد من النبي ﷺ ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال (أمَا يخشَى أحدُكُم ، أو ألا يخشَى أحَدُكُم إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يجعَلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمَارٍ ، أو يجعَلَ صورتَهُ صورَةَ حمَارٍ) ، وكذلك مسابقة الإمام بالسجود أو السلام ونحو ذلك ، ويكره التأخر عن الإمام أو موافقته في القيام أو الركوع أو السجود والسنة المشروعة متابعة الإمام ، فإنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا استوى الإمام راكعاً فاركع وإذا استوى ساجداً فاسجد فلا تسبق إمامك ولا توافقه ولا تتأخر عنه ، بل كن متابعاً له في جميع صلاتك ، ففي صحيح أبي داود عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ فإذا كبَّرَ فَكبِّروا ولا تُكبِّروا حتَّى يُكبِّرَ ، وإذا رَكعَ فاركعوا ولا تركَعوا حتَّى يركعَ وإذا قالَ سمعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ فقولوا اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا ولا تسجُدوا حتَّى يسجدَ ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعونَ) ، وفي الحديث المتفق عليه ، قال البراء ابن عازب ﷺ (كانوا يصلون خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا رفع رأسَه من الركوعِ لم أر أحدًا يحني ظهرَه حتى يضعَ رسولُ اللهِ ﷺ جبهتَه على الأرضِ ، ثم يخرُّ مَن وراءَه سُجَّدًا) ، ورأى أحد الصحابة ﷺ رجلا يسابق إمامه فقال (لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت) .

١٢- النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة : كالإسراع في صلاته ينقرها كنقر الغراب ، أو أن يلتفت في صلاته بلوي عنقه كالتفات الثعلب ، أو أن ينصب ساقيه وهو وضع إليتيه على الأرض كإقعاء الكلب والسباع ، ففي صحيح مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال (أوصاني خليلي بثلاثٍ ونَهاني عن ثلاثٍ أوصاني بالوترِ قبلَ النَّومِ وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ ورَكْعتَيِ الضُّحَى ، قالَ : ونَهاني عنِ الالتفاتِ وإقعاءٍ كإقعاءِ القردِ ونقرٍ كنقرِ الدِّيكِ) .

١٣- تحريك الرأس والأيدي قبل السلام من الصلاة : بعض المصلين عند السلام يهز رأسه إلى أسفل ثم يسلم على يمينه ، ويهزه إلى أسفل ثم يسلم على يساره ، وهذا من الأخطاء الشائعة ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى "هذا لا أصل له ، السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة وعدم هز الرقاب أو الأيدي وبعض الناس يهز يديه ويومئ بيديه حين الجلوس للتحيات قبل أن يسلم ، وقد أنكر النبي ﷺ على من فعل هذا عليه الصلاة والسلام وأمرهم بالسكون في الصلاة فقال ﷺ (ما لي أراكم تومِئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ) -كأنَّها ذُيولُ الخَيْلِ المُختَالَةِ ، الَّتِي لا تَستقِرُّ ذُيولُها ، بل هي دائمةُ الحركةِ- يعني عند السلام فالحاصل أن السنة الركود والخشوع والطمأنينة وعدم الحركة لا بالرؤوس ولا بالأيدي عند السلام ولا قبله ولا في أي جزء من أجزاء الصلاة ، الواجب الطمأنينة والبعد عن العبث ، قال الله سبحانه (قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، فكونه يعبث برقبته أو يعبث بيديه كل هذا لا أصل له وأقل أحواله الكراهة الشديدة ، وقد يحرم إذا كثر وتوالى حرم وأبطل الصلاة إذا توالى العبث وكثر حرم وأبطل الصلاة نسأل الله السلامة فالواجب الحذر" ا.هـ .

١٤- عدم الدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها في الصلاة : وهي من الأخطاء الشائعة عند بعض المصلين ، فإذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة فعليه أن يدخل معه على أي حال كان ، سواءً كان في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين ، ففي صحيح الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ) وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٠٥٣) "من دخل والإمام في التشهد الأخير فإنه يدخل معه فيما بقي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) رواه الترمذي ، ولقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ، فإذا دخل مع الإمام وهو في تشهد فإنه يقرأ التشهد ، فإذا سلم الإمام قام وقضى صلاته" ا.هـ .

١٥- الصلاة خلف الصف منفرداً : وهي أيضاً من الأخطاء التي تبطل الصلاة ويقع فيها كثير من المصلين ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى "لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا تصح صلاته لقوله ﷺ (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، ولأنه ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ﷺ بأن يعيد الصلاة بل عليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه ، ولو خاف أن تفوته الصلاة فإن انقضت ولم يأت أحد صلى وحده" ا.هـ ، ويرى بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر (لمن لم يجد فرجة في الصف ، أو لم يجد من يصف معه).

١٦- قيام المسبوق الذي فاته شيء من الصلاة لقضاء ما فاته قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية : وهي من المخالفات المنتشرة بكثرة بين المصلين فإن قام قبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية ولم يرجع انقلبت صلاته نفلاً وعليه إعادتها كما أنه مخالف لقول النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذات يومٍ فلما قضى الصلاةَ أقبلَ علينا بوجهِه فقال ﷺ (أيها الناسُ إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانصرافِ) وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "إذا نهض المسبوق في الصلاة بعد تسليمة الإمام الأولى وقبل التسليمة الثانية هل صلاته باطلة؟ ، فأجاب رحمه الله

صلاته غير باطلة لكن ذكر بعض أهل العلم أن صلاته في هذه الحالة تنقلب نفلاً ، ولا تجزئه عن الفريضة وذلك لأنه انفرد عن الإمام قبل تمام صلاة الإمام إذ أن صلاة الإمام لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية فإذا قام يقضي ما فاته فقد انفرد قبل تمام صلاة إمامه ولكن قالوا : إنها تكون نفلاً لأن النفل عند كثير من هؤلاء يخرج منه الإنسان بتسليمة واحدة" ا.هـ .

الخاتمة

هذا ما تم جمعه وإعداده بعد فضل الله تعالى ومنه وكرمه ، وهو جهد المُقِل ، فما كان من خطأ فمني والشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان ، وما كان صواباً فمن الله وحده ، وأسأل الله جل وعلا أن يجعله خاصاً لوجهه الكريم ، والله تعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

جمع وإعداد وتقديم الفقير إلى عفو ربه القدير

إمام وخطيب جامع زيد بن ثابت ﷺ

بقرية الجعدية بمحافظة أحد المسارحة

محمد بن علي بن ناشب شراحيلي

الفهرس

المقدمة ٢
الأخطاء في الوضوء ٣
الكيفية الصحية للوضوء كما وردت عن النبي ﷺ ٤
التلفظ بالنية عند الوضوء ٥
ترك التسمية عند ابتداء الوضوء ٥
الدعاء عند غسل الأعضاء ٥
غسل الفرجين (الاستنجاء) ٦
عدم إسباغ الوضوء ٦
عدم المبالغة في الاستنشاق ٦
الإسراف في الماء أثناء الوضوء ٧
اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاث مرات ٧
الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء...الخ. ٧
عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ٧
ترك تخليل الأصابع...الخ. ٨
بقاء بعض أجزاء من الوجه لم يمسها الماء ٨
عدم مسح الرأس كاملاً ٨
مسح الرأس ثلاث مرات ٩
أخذ ماء جديد للأذنين ٩
مسح الرقبة في الوضوء ٩
عدم تحرك الخاتم أو الساعة أثناء الوضوء ٩

وجود ما يمنع وصول الماء ١٠
الوضوء على الوضوء ١٠
ظن البعض أنه يجب لكل صلاة وضوء ١١
إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه أو ملابسه نجاسة ١١
المسح على الجبيرة ١١
أخطاء في الصلاة ١٢
الجهر بالنية للدخول في الصلاة ١٣
عدم الطمأنينة في الصلاة ١٣
عدم تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن والذكر ١٤
تهاون بعض المصلين بستر العورة ١٤
قول ربنا ولك الحمد والشكر ١٥
عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود ١٥
عدم تسوية الصفوف...الخ. ١٦
الالتفات في الصلاة ١٦
رفع البصر إلى السماء ١٦
مسح موضع السجود في الصلاة ١٧
مسابقة الإمام بالركوع أو الرفع منه ١٧
النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ١٨
تحريك الرأس والأيدي قبل السلام من الصلاة ١٨
عدم الدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها في الصلاة ١٨
الصلاة خف الصف منفرداً ١٩

قيام المسبوق الذي فاته شيء من الصلاة ١٩
الخاتمة ٢١
الفهرس ٢٢